

## ا ب-27/15: تحقيق التآزر في مكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

،إن مؤتمر الأطراف

### أولاً(1)

- 1- يعتمد الاستثمارات لتمكين الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم من تقديم المعلومات على نحو طوعي عن قضايا التجارة التي تمثل خرقاً لهاتين الاتفاقيتين<sup>(2)</sup>؛
- 2- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن قضايا التجارة التي تمثل خرقاً لاتفاقيتي روتردام واستكهولم باستخدام الاستثمارات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المقرر؛
- 3- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تجمع معلومات عن الحالات المؤكدة التي تقدمها الأطراف المعنية بالتجارة غير القانونية في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تمثل خرقاً للاتفاقية والتي تقدمها الأطراف على نحو طوعي، وأن تخطر الأطراف المعنية مسبقاً وأن تتيح هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) أن تستعرض الترتيبات التعاونية القائمة مع المنظمات أو الكيانات الدولية التي تضطلع بولاية منع ومكافحة التجارة غير القانونية بالمواد الكيميائية الخطرة بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم، وأن تُعدّ، رهناً بتوفر الموارد، تقريراً يتضمن توصيات بشأن تعزيز هذه الترتيبات، مع مراعاة الخبرة ذات الصلة باتفاقية بازل، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

### ثانياً(3)

- 4- يُنكر الأطراف في اتفاقية بازل بإبلاغ الأمانة بقضايا الاتجار غير القانوني باستخدام الاستثمار المخصصة للقضايا المؤكدة للاتجار غير القانوني<sup>(4)</sup> أو من خلال الجدول 9 من نموذج الإبلاغ الوطني عن قضايا الاتجار غير القانوني التي أُغْلِقَتْ ملفاتها في السنة المشمولة بالتقرير؛

### ثالثاً

- 5- يشير إلى المقررات ا ب-24/14 و ر-12/9 و س-22/9 بشأن تحقيق التآزر في منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وعلى وجه الخصوص الفقرة 2 من هذه المقررات؛

(1) لا يتصل هذا الفرع إلا بالمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم.

(2) [UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/32-UNEP/POPS/COP.10/INF/52](http://www.unep.org/POPS/COP.10/INF/52).

(3) لا يتصل هذا الفرع إلا بالمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

(4) انظر : [www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx](http://www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx).

6- يدعو الأطراف إلى تقديم أفضل الممارسات لمنع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تشملها اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بما في ذلك نصوص أي تدابير اعتمدتها لهذه الغاية؛

7- يحيط علماً بالتقرير، بما في ذلك التوصيات، بشأن فرص تعزيز التعاون بين المنظمات التي تضطلع بولايات ذات صلة والأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة<sup>(5)</sup>؛

8- يشجع المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية<sup>(6)</sup>، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية المعنية، على الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى مساعدة الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وإخطار الأمانة بذلك؛

9- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تواصل تقديم المشورة وأن تُنفذ، رهناً بتوفر الموارد، أنشطة المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات الأطراف على منع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات التي تشملها اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

(ب) أن تجمع أفضل الممارسات من الأطراف لمنع ومكافحة الاتجار والتجارة غير القانونيين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التي تشملها اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وأن تقدم تجميعاً لها وللدروس المستفادة منها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ج) أن تزود الأطراف، بناءً على طلبها، بالمساعدة في تحديد قضايا التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية الخطرة؛

(د) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

---

<sup>(5)</sup> [UNEP/CHW.15/INF/48-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/33-UNEP/POPS/COP.10/INF/53](http://www.unep.org/CHW.15/INF/48-UNEP/FAO/RC/COP.10/INF/33-UNEP/POPS/COP.10/INF/53).

<sup>(6)</sup> منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة العمل الدولية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والبنك الدولي؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.